البلد بهذه الهدية يحل قبوله او قال انا ماذون في التجارة يقبل
قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها
مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رايه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فيتيمم في كذبه احوط
ومقتدي دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا او غناء الوليمة طعام
العرس واللعب واللهو والغناء بالمد السماع لا يقدر على
منعه يخرج البتة لئلا يقتدى به الناس وغيره ان قعد غير
قادر على المنع انما قال بهذا لانه اذا كان قادرا عليه لا يجوز له ان
يقعد وياكل الا بعد المنع واكل جاز لا لان اجابة الدعوة بل سنة فلا تترك
بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النياحة لانه ان اراد مطلق
الدعوة فلا نسلم ان اجابتها سنة وان اراد الدعوة على وجه
السنة فلا يتم التقريب بل لان حق الدعوة يلزمه بعد الحضور
لا قبله ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة
فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء بالمحرم يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يتحقق
فيما هو محظور العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله عم من
ابتلي بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق الدعوة
لا يجوز لان السنة تترك حذرا عن ارتكاب المحظور فالظاهر انه
جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مستمع له فلم يتحقق منه
الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون مبتليا بحرام

فصل

لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع اي في العرض اراد
مقدار العلم روي انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وعنده الا فرق
بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل في الحرب للضرورة ولان

ان الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره ويتوسده
ويفترشه لما روي انه عم جلس على مرفقة من حرير هذا عنده و
وكرهه محمد وذكر القدوري قول ابي يوسف مع والفقيه ابو الليث
مع ابي حنيفة وقال الامام الخسرواني ان اكثر مشايخنا اخذوا
بقول محمد لان ماله التجبر ذكره في الجامع المحبوبي ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف
الى اخرهما وجودا واللحمة كذلك وعكسه في حرب فقط للضرورة
وهو ايقاع الهيبة ودفع مضرة السلاح ولا يتحلى بذهب
ولا بفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر
لكن يجوز ان لم يكن الحلقة من الحجر وتركه اي ترك التختم لغير
الحاكم احب والحاكم سلطانا كان او قاضيا او غيرهما يحتاج و
لا يشد سنه بذهب بل بفضة هذا عنده وقال محمد لا باس
بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف مع كل منهما وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا كما ان في الحرام كذلك فان ما حرم شربه
حرم اشرابه لا خرقة لوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء
على الاعضاء او مخاط وعند البعض يكره وذلك لانه نوع
تجبر والصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره وان كانت للتكبر
يكره ولا الرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع او على الخاتم
لتذكر الشيء فعقده لا يكره لان فيه غرضا صحيحا فلا يكون عبثا
بخلاف شد الخيوط او السلاسل او غيرهما على بعض الاعضاء
كما هو عادة بعض الناس فانه مكروه لانه عبث محض

فصل

ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته العورة ليست

المرفقة بالكسر المخدة والمخدة بالكسر انما توضع تحت الخد

الى التختم

Copyright © King Saud University